من مقتضى الاشتغال بالطبيعة الملازم لوضع الاشتغال فظهر انه لا يجرى الاستصحاب فى الاحكام التكليفية
بل يجرى فى الوضعية فقط قلنا اولا انه قد يحصل الشك فى الوقتيات لمن مرض فشك فى وجوب
اتمام الصيام الى الليل وثانيا نمنع انحصار التكليف فى الموقتات والمؤبدات بل كما ان الدليل على
الحكم الوضعى اما موقت كسببية الدلوك لايقاع الصلوة من رمضان معين الى رمضان معين واما
مؤبد كسببية الزوال للصلوة مادام العمر واما مهمل كسببية الكسوف للصلوة فكذلك الاحكام
التكليفية بنقسم الى ثلث الثلثة ويجرى الاستصحاب فى الثالث منها كما فى الوضعى المرحلة
الرابعة فى حجية الاستصحاب فما ثبت من الاجماع كغيره من الادلة وعليه المعظم وذهب الغزالى
الى عدم حجية الاستصحاب حالى الاجمال ففصل فى حجية الاستصحاب من حيث الدليل الدال على
المستصحب بين الاجماع وغيره كما ان التفاصيل السابقة انما كان من حيث نفس المستصحب لا من حيث الدليل
عليه ثم اعلم ان الشك المتعلق بالحكم اما ان يكون للشك فى المقتضى كما فى زوال الاصرين
السعة والضيق واما ان يكون للشك فى المانع كما لو شك المتيمم الواجد للماء فى اثناء الصلوة
واما ان يشك فى خروج القادح كالوشك المتوضى فى خروج البول وعدمه ولا ريب ان فى
حجية الاستصحاب حالى الاجمال انما نعول به فى القسمين الاولين لعدم جريان دليله كما ستعرفه
الا فيهما لان دليله يجرى فيما كان الشك فى الحكم لا فى الموضوع وفى القسم الثالث الشك ليس
فى الحكم بل فى الموضوع لانعقاد الاجماع على جواز دخول المتطهر فى الصلوة وعدم جواز دخول
المحدث فيه فلا شك فى الحكم وانما الشك فى ان المكلف متطهر او محدث فيحتمل الشك فى الحكم
فى القسمين الاولين وكيف كان الاظهر ما عليه الاكثر لوجود شرايط الاستصحاب هنا اليقين
من اليقين فى السابق والشك فى اللاحق فيجرى فيه ما مر من الدليل وان كان حجية استصحاب حال الاجماع
من حيث الوصف كما هو ظاهر هنا القايل انكاره لاجل انكاره حصول الوصف هنا فهو كما مرى
وان كان لاجل انكاره حجية الوصف فهو مشترك بين هذا القسم من الاستصحاب وغيره وما ذكره
الغزالى دليل لا من ان ثبوت الحكم فى الان الماضى كما يحتاج الى دليل ولو كان الاجماع ثابتا فى الان
الماضى لم يحصل حال الحكم فى الان الماضى فى المتيمم الواجد للماء فى اثناء الصلوة كما
عرفت اختصاص الاجماع بالحالة الاولى اى المرضى فى الصلوة مالم يجد الماء وما ذا لم يكن الاجماع موجودا
فى الان الماضى والمفروض عدم وجود دليل اخر ايضا لم يكن الحكم ثابتا فهو فاسد لان

ذكر

ذلك الدليل يقتضى عدم حجية استصحاب حال النص لان الحكم فى الان الماضى كاشف عن عدم شمول
النص لتلك الحالة والا لم يكن معنى لحجية النص ولو كان النص موجودا فى الان الماضى لم يحتج
الى الاستصحاب فبعد عدم شمول النص وعدم وجود دليل اخر ايضا بالفرض لم يكن الحكم فى الان
الماضى ثابتا والحاصل ان هذا القايل ان كان غرضه نفى حجية الاستصحاب مطلقا فلم يخصص المنع
بحال الاجماع ولم يذكر وجه غيره وان كان غرضه منع حجية وخصوص حال الاجماع فكما يجرى فى غيره
ايضا المرحلة الخامسة فى بيان عدم الفرق فى حجية الاستصحاب بين الشك فى المقتضى
وغيره وقبل الشروع فيه لا بد من ذكر امور الاول اعلم ان الفرق بين الشك فى المقتضى
والمانع ان الشك ان استند ورجع الى مقدار استعداد اللمو الخارجى او الحكم المجعول الشرعى
فهو شك فى المقتضى وان استند الى الشك فى الامر الخارجى او الحكم المجعول الشرعى فهو شك
فى المقتضى وان استند الى الشك فى الامر الخارجى بمعنى ان الشك فى عروض مانع او فى مانعية
عارض فهو شك فى المانع كما فى السراج المعلوم وجوده اول الليل المشكوك بقائه الى نصف الليل
فان سبب الشك فى البقاء ان كان هو شك فى مقدار استعداده كان يشك فى مقدار الشحم
ونحوه فهو شك فى المقتضى وان علم مقدار الشحم وغيره مما له مدخلية وشخص السراج وانه
لو خلى وطبعه لكان باقيا الى الصبح ولكن احتمل عنده اطفاء الريح او شخص اخر له فهو شك
فى المانع هذا هو الفرق بين الشكين من حيث المفهوم ومن حيث غلبة المصاديق فاعلم ان المصاديق
فى الموضوعات الخارجية مميزة فى غاية الوضوح واما فى الاحكام الشرعية فكما كان الشك سببيا
ومستندا الى الزمانيات فهو شك فى المقتضى واما فى غير الزمانيات فان كان الشك فيه
مستندا الى الشك فى انعدام امر وجودى كزوال تغير الماء الكثير فهو شك فى المقتضى ايضا
لرجوع الشك الى ان المقتضى للنجاسة مثلا هو حدوث التغير مع البقاء ام مجرد الحدوث
وان كان الشك فيه مستندا الى الشك فى وجود امر لم يكن موجودا سواء كان شكا فى الارتفاع
من حيث الحدوث كالشك فى خروج البول من المتوضى او من حيث القدح كالشك فى ان
الذى اخرج اما قادح ام لا فهو شك فى المانع اعلم ان القايل بعدم حجية الاستصحاب
فى الشك فى المقتضى فقط لم يجده الا من المحقق الحلى وبعض من تاخر عنه كالمحقق الخوانسارى
واما القدماء قبل الحلى فلم نجد من كلامهم ذلك الثالث اعلم ان القايل بعدم الحجية

Copyright © Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)